في الكيزان المتخذة من الخزف فهل يجوز ام لا فاجاب نعم يجوز ان يبين نوعا لا يتفاوت احاده والله اعلم
وسئل عن باع شيا واخذ رهنا من المشتري عن الثمن ثم احال غريما له على المشتري بالثمن ورضيا
بالحواله هل للمشتري اخذ الرهن من البايع ام للبايع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال فاجاب
للبايع حق حبس الرهن وليس للمشتري منه اخذه والله اعلم وسئل عن شخص اشترى عبدا فوجده
يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا يرد به اولا فاجاب نعم يكون عيبا يرد به والله اعلم وسئل
عن بيع القرد هل يجوز ام لا فاجاب نعم يجوز والله اعلم وسئل عن رجل اشترى جارية على انها ثيب
فوجدها بكرا هل يكون له بالثمن ولا خيار للبايع ام له الخيار فاجاب نعم تكون له بالثمن ولا خيار
للبايع والله اعلم وسئل عن الاقالة من الوصي فيما باعه من مال اليتيم هل يجوز ام لا فاجاب ان
باع باكثر من القيمة لا يجوز والله اعلم وسئل اذا كان الخيار في البيع للبايع او للمشتري واراد الفسخ بغيبة
الاخر هل له ذلك واذا فسخ هل ينفسخ البيع ام لا فاجاب ليس له الفسخ بغيبته واذا فسخ لا ينفسخ
البيع ما لم يرض الاخر في مدة الاخر والله اعلم وسئل عمن اشترى فحما او دقيقا واستهلك بعض
بالاكل بالبيع ثم وجد به عيبا شرعيا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان عيب ما تصرف منه بالاكل
فاجاب نعم يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلكه والله اعلم وسئل
عن الاب والوصي اذا باع شيا من مال الصغير بشرط الخيار له فبلغ الصغير في مدة الخيار هل يتم البيع ويبطل
الخيار ام ينتقل الخيار الى الصغير فاجاب نعم ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار نفذ
وان رده بطل والله اعلم وسئل هل يشترط معرفة المتبايعين البيع او يكفي معرفة المشتري به فاجاب
يكفي معرفة المشتري به والله اعلم وسئل عمن اشترى عبدا على ان يحسن الخياطة فوجده لا يحسنها
هل له رده ام لا فاجاب له رده ان شاء والله اعلم وسئل عن شخص يريد شراء عبد غايب فكتب
اليه كذا باشتريت عبدك فلانا بكذا فقال عند وصول الكتاب اليه بعت هل يتم البيع بذلك ام لا
فاجاب نعم يتم البيع بذلك ويلزم والله اعلم وسئل عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا
هي كبيرة السن هل له الرد ام لا فاجاب نعم له الرد والله اعلم وسئل عمن اشترى جارية فوطيها
ثم وجد بها عيبا هل له ردها سواء كانت بكرا او ثيبا ويرجع بنقصان العيب ام لا فاجاب لا والله
اعلم وسئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقها رجل بالبينة الشرعية هل له اخذها
واخذ ولدها وبماذا يرجع المشتري على البايع فاجاب له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري
على بايعه بالثمن وبقيمة الولد يوم الخصومة والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اشترى جارية على انها
بكر فوجدها ثيبا هل له ردها ام لا فاجاب له الخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ردها والله
اعلم وسئل اذا اختلف البايع والمشتري في مضي الاجل فالقول لمن منهما فاجاب القول للمشتري
في عدم مضيه والله اعلم وسئل عن اشتري فرسا او بغلا مسرجا فابى البايع ان يسلم السرج
مع الفرس هل يدخل في البيع ويجبر على دفعه للمشتري اولا فاجاب لا يدخل السرج في المبيع وكذا
اللجام والله اعلم وسئل عمن اشترى شيا لم يره ومات قبل الروية هل لوارثه خيار الروية
ان شاء اخذه وان شاء رده كالمورث فاجاب ليس لوارثه خيار الروية ويلزم المبيع بموت مورثه
١٢ والله اعلم وسئل عن رجل اشترى جارية وقلب جميع بدنها ما عدى وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم
يعجبه هل له ردها ام لا فاجاب نعم له ردها ان شاء والله اعلم وسئل عمن اشترى عبدا فوجده
خصيا هل له رده ام لا فاجاب نعم له رده والله اعلم وسئل عن رجل وكل اخر في بيع شي فباعه
من اخر فحضر له الموكل فطالبه بالثمن في غيبة الوكيل هل له ان يمنع من دفعه اليه حتى يحضر الوكيل
ام ليس له ذلك فاجاب نعم له ان يمنع من الدفع الى الموكل ولكن ان دفعه اليه جاز وبري من الثمن
والله اعلم وسئل عمن اشترى بقرة ولها بتيع هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا فاجاب نعم يدخل في البيع

بلا ذكر

بلا ذكر والله اعلم وسئل عمن دبر عبده وباعه من اخر ثم ادعى التدبير يريد ابطال البيع هل تسمع
دعواه بذلك بمجرد قوله وتسمع الدعوى من العبد والله اعلم وسئل عن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه
فوجد به عيبا هل له رده ام لا فاجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب والله اعلم وسئل
عمن اشترى فرسا فوجده يبل المخلاة عند اكل العليق هل له الرد بذلك ام لا فاجاب نعم له الرد بذلك
والله اعلم وسئل عمن اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به هل له الرجوع بثمنه
فاجاب نعم له الرجوع بحصته من الثمن والله اعلم وسئل عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشرا
اذا باع او اشترى هل يصح ذلك منه اولا فاجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة ابيه او جده
او وصيه او الحاكم والله اعلم وسئل عمن باع دارا بها حايط فركب عليها جذوع للجار ولم يعلم
المشتري بذلك حالة البيع له هل يكون ذلك عيبا يرد به اولا فاجاب ان لم يعلم وقت الشرا له
الرد ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد والله اعلم وسئل عن البايع اذا امتنع من الاشهاد
على البيع هل يجبر اولا فاجاب ان رفعه الحاكم او راى ان ياتوه بالاشهاد كان له ذلك وان احضر له
شهودا وطلب منه ان يقر بالبيع بحضرتهم ليس له ان يمتنع والله اعلم وسئل عمن اشترى عبدا
وتسلمه ثم اقر ان البايع كان اعتقه قبل البيع وانكر البايع وحلف ولا بينة هل يعتق العبد
باقراره اولا يعتق فاجاب نعم يعتق على المشتري باقراره والله اعلم وسئل عمن اشترى جارية من
اخر وذكر له انها ما ولدت قط فظهر انها كانت ولدت هل له ان يردها على البايع اولا فاجاب نعم
له ان يردها والله اعلم وسئل عن بيع السوار الذهب المرصع بالجواهر اذا بيع بالدنانير الذهب هل
يجوز اولا فاجاب ان كان الثمن اكثر مما في السوار من الذهب يجوز والا لا والله اعلم وسئل عمن
اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني هل له رده بذلك اولا فاجاب نعم له رده والله
اعلم وسئل عمن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم ومات البايع والمشتري قبل قبض الثمن واختلف
ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن فاجاب القول لورثة المشتري في مقدار الثمن والله اعلم وسئل
عمن اشترى دارا وظهر انها موجرة على الغير هل له الفسخ اولا واذا رضي هل له الاجرة ام للموجر ومتى
يسوغ له التسليم فاجاب نعم له حق الفسخ ولكنه لا يملكه الا الحاكم بالمرافعة اليه وان رضي فلا يسوغ
له التسليم الا بعد نهاية المدة والاجرة للموجر له والله اعلم وسئل عمن اشترى شيا ووجد به
عيبا فقال للبايع ان لم ارده عليك اليوم والا فقد رضيت به ففات اليوم وطلب رده عليه بعده
هل له رده اولا فاجاب نعم له رده ما لم يرض بالعيب او يحصل منه ما يدل على الرضى ولا يمنع من ذلك
القول المذكور والله اعلم وسئل عمن اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله فوجد به عيبا هل له رده اولا
فاجاب ليس له رده حيث كان الغسل عيبا ينقص الثمن والله اعلم وسئل عن شخص دفع له دلال ١٢
جارية ليبيعها له فاعطاه الدلال الان لينظر اليها ويشتريها فماتت عنده هل تلزمه القيمة اولا فاجاب
تلزمه القيمة اولا اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري والا فلا والله اعلم
وسئل عن شخص باع اخر فرسا على انها حامل فظهر خلافه هل له الرد اولا فاجاب نعم له الرد لعدم
صحة البيع والله اعلم وسئل عمن باع ثنيا من اخر وباعه ثانيا من اخر قبل التسليم للاول هل يصح
الاول او الثاني فاجاب البيع الاول صحيح نافذ والثاني موقوف على رضى الاول ان اجازه نفذ وان
رده بطل والله اعلم وسئل عمن اشترى عبدا فوجد له سبحة اصابع هل له رده ام لا فاجاب نعم له رده
بذلك والله اعلم وسئل اذا اختلف البايع والمشتري في مضي الاجل بان قال البايع مضى الاجل واستحق المال
وقال المشتري لم يمض الاجل فالقول لمن منهما فاجاب القول للمشتري والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد
الله الغزي رحمه الله عن رجل غرس بستانا فحصل فيها زوايد ثم استحقها رجل فما حكم الزوايد هل تكون للمستحق
فاجاب ان كان الاستحقاق بالبينة فالزوايد للمستحق وان كان بالاقرار فلا قال في الخلاصة رجل اشترى

مطلب باع فرسا على انها حامل فظهر خلافه

فتاوى التمرتاشي